حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الاسلامية

محمود علي السرطاوي*
الجامعة الاردنية

ABSTRACT

This article tries to examine the position of Islamic Law concerning four types of plastic surgeries and application of cosmetics:

a) Islam permits planting, and removal of hair provided it is not intended for impersonification or cause any greater damage.

b) Islam permits the application of cosmetics, perfumes, and other colouring materials, provided it does not hamper the human body or become a cause for deception.

c) Islam permits denture-- repairing, fixing, and replacing, but does not permit to grind the teeth.

d) Islam permits budding in the human body provided it does not cause any other damage or side-effects.

ملخـــص

اشتملت الدراسة على مبحثين:

الأول في التشريح، وانتهيت فيه الى جواز التشريح عند الحاجة الشديدة بدون اذن المتوفى أو أهله، وبدون عوض مالي شريطة أن يتم في ظروف تليق بالكرامة الانسانية.

الثاني: في جراحة التجميل: وقسمته الى أربعة أقسام:

القسم الأول: التجميل بوصل الشعر أو زرعه أو ازالته، وهو جائز ان كان بالطاهر ولم يقصد به التدليس أو تغيير خلق الله، ولم يؤد الى ضرر أكبر أو مماثل.

القسم الثاني: التجميل بالأصباغ والألوان، وهو جائز شريطة أن لا يكون بقصد التدليس وأن لا يكون فيه تغيير للخلقة.

القسم الثالث: تجميل الاسنان باعادة زرعها أو ترميمها أو بزرع ما يقوم مقامها وهو جائز أما الوشر فلا يجوز.

القسم الرابع: تجميل الأعضاء إما بقطع الزائد منها وهو جائز ان لم يترتب عليه ضرر أكبر وكان باذن صاحبها أو وليه، وإما أن يكون بتعديل قوام الجسم فجائز ان لم يؤد الى ضرر أكبر، ولم يكن فيه تدليس أو تغيير للخلقة، واما أن يكون بزرع الأعضاء المبتورة أو بدلا منها، وقد أفردته ببحث مستقل فيرجع اليه[1].

* مدرس في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة ـ دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، عام ١٩٧٦.

١. محمود علي السرطاوي، «حكم زرع الأعضاء في الشريعة الاسلامية»، مجلة دراسات، المجلد ١١، (١٩٨٤)، العدد الثالث، ص ١٢٩ ــ ١٤١. عند ورود هذه المقالة فيما بعد سيشار إليها هكذا: محمود السرطاوي، زرع الأعضاء.

البحث الأول
في
حكم التشريح

الغرض من التشريح:

يتم تشريح جسم الإنسان الميت للأغراض التالية:

١ ـ التشريح لاغراض التعليم ليعرف الطالب تركيب جسم الانسان ووظائف الأعضاء وأقسامها ويتدرب على استعمال أدوات الجراحة ليقوم بعد ذلك باجراء العمليات الجراحية للأحياء.

٢ ـ التشريح لمعرفة مدى العلاقة بين الاعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الذي تم قبل الوفاة وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان الأسباب الحقيقية للوفاة، وبهذا يمكن أن يتقدم علم الطب حيث تكتشف الأمراض غير المعروفة.

٣ ـ التشريح لمعزفة الأسباب الحقيقية للوفاة في الحالات القضائية حيث يمكن معرفة السبب الحقيقي للوفاة وزمنها والملابسات التي أحاطت بها، فقد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفاً لسبب الوفاة الظاهري وبذلك يتغير الحكم القضائي.

فمثلاً قد يصاب شخص بسكتة قلبية وهو يقود سيارته فتنحرف فتقتل شخصاً يقف على جانب الشارع فالسبب الظاهري للوفاة هنا هو حادث السيارة والسبب الحقيقي هو السكتة القلبية (الجلطة الدموية)، وقد يكون سبب الحادث بعد التشريح تناول السائق كمية كبيرة من الكحول ولولا التشريح لم نستطع الوصول الى هذه النتائج.

٤ ـ التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء،[٢]

وقبل أن ابين اراء الفقهاء في التشريح أقدم لذلك بالكلام على آراء الفقهاء في احترام الميت والرفق به وتكريمه قبل الدفن وبعد الدفن بحيث يتضح لنا أن التشريح يجب ان يتم في ظروف خاصة، فالاصل احترام الميت وعدم المثلة به وان التشريح استثناء يجب ان يقتصر على حالات محددة كالتعليم، ومعرفة أسباب الوفاة الحقيقية لأغراض القضاء أو أخذ عضو من الميت لزرعه لانسان آخر على قيد الحياة.

الرفق بالميت واحترامه:

يستحب الرفق بالميت في تقليبه وعرك أعضائه وتليين مفاصله وسائر أموره أثناء الغسل وحين الدفن احتراماً له ومخافة أن يسبب العنف به انفصال عضو منه فيكون مثلة به[٣]، قال ﷺ: (ان الله يحب الرفق في الأمر كله)[٤]. وقال ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[٥].

واختلفت الفقهاء في حكم الجلوس على القبر على النحو التالي:

---

٢. قنديل شاكر، تشريح جثة الميت لأغراض التعليم الطبي، مجلة دراسات، المجلد ٦ (١٩٧٩) ص ١٨ عند ورود هذه المقالة فيما بعد سيشار اليها هكذا: قنديل: تشريح.

٣. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م) سنن الدارمي، جزءان. طبعة دار احياء السنة النبوية، جـ٢، ص٣٢٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الدارمي: سنن

٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م) سنن أبي داود، ٥ أجزاء، طبعة دار الحديث، حمص، الطبعة الاولى، ١٩٧٤، جـ٣، ص٥٤٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: أبو داود: سنن

٥. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، ١٠ أجزاء الطبعة الأولى بمطبعة الإمام/ القاهرة، جـ٢، ص ٣٨٠. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: بن قدامة، المغني. والنووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع، ٢٠م ألّف منها المجلدات التسعة الاولى، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، م٥، ص ١٦٨ وما بعدها، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي، المجموع.

ذهب بعض الحنفية والشافعية الى القول بتحريم الجلوس على القبر المحترم،[6] وذلك لحديث جابر ابن عبدالله بن عمرو، صحابي (ت٧٨ هـ/٦٩٧م) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها)[7].

ولما روى عن عمرو بن حزم بن زيد (ت بعد الخمسين للهجرة/٦٧٠م) أنه قال: (رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال: أنزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك)[8]

ولما روي عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي (ت ٥٩هـ/٦٧٨م) أن النبي ﷺ قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر)[9].

وذهب بعض الحنفية والمالكية الى القول بجواز الجلوس على القبر، لان النهي ورد في الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، وما عدا ذلك فيبقى على الاباحة،[10] فقد روي عن زيد بن ثابت صحابي (ت ٤٥هـ/٦٦٥م) أنه قال: (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول)[11].

ولما روي عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: (من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار)[12].

وذهب جمهور الفقهاء الى كراهة الجلوس على القبر وهذا مشهور مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وذلك جمعا بين الأدلة، وحملوا أحاديث التحريم على الحدث على القبر[13].

نبش القبر لمنفعة أو غرض صحيح:

الأصل أنه لا يجوز نبش القبر لان فيه انتهاك حرمة الميت، وقد أجاز الفقهاء نبش القبر في مواضع ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أن يدفن الميت الى غير القبلة، أو أن يدفن من يجب غسله بلا غسل، أو أن يبلى الميت ويصير تراباً

---

٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥ هـ/١١٩٨م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلدان، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ، دار المعرفة، بيروت م١، ص ٢٤٤. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن رشد، بداية.

والفتاوي الهندية: جماعة من علماء الهند، ٦م، الطبعة الثالثة بالأوفست، ١٩٧٣م الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠ هـ م٥ ص ٣٥١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الفتاوي الهندية.

والشربيني: محمد الشربيني الخطيب (ت في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي) مغني المحتاج، ٤ أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨، جـ١، ص ٣٥٤ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشربيني، مغني المحتاج. والنووي المجموع م٥ ص ٣١٢

٧. النووي أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/١٢٧٧م) رياض الصالحين، مجلد واحد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٩٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي: رياض

٨. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ/١٢٥٨م) الترغيب والترهيب، ٤م، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، دار احياء التراث العربي، بيروت، م٤، ص ٣٧٤ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: المنذري: الترغيب.

٩. أبو داود، سنن، جـ٣، ص ٥٥٤

١٠. ابن رشد، بداية م١، ص ٢٤٤، الفتاوي الهندية م٥، ص ٣٥١، والنووي: المجموع م٥ ص ٣١٢

١١. ابن رشد، بداية، م١ ص ٢٤٤

١٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ/ ١٨٣٤م) نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، ٨ أجزاء، الطبعة الثالثة، ١٩٦١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ٤، ص ٩٤ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشوكاني: نيل.

وروى الحديث الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال: انما قال أبو هريرة: (من جلس على قبر...) الحديث، قال في الفتح: لكن اسناده ضعيف

١٣. الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ٣٥٤. والفتاوي الهندية م٥، ص ٣٥١، والنووي: المجموع، م٥، ص ٣١٢.

فيجوز نبشه ودفن غيره فيه ، أو أن يدفن في أرض مغصوبة ، فيستحب لصاحبها تركه فان أبى فله اخراجه وان تغير.

واذا كفن في ثوب مغصوب أو مسروق فالاصح: أنه ينبش لرد الثوب ، والثاني: لا يجوز نبشه ويأخذ صاحب الثوب القيمة ، والثالث: ان تغير الميت وكان في النبش هتك لم يجز والا نبش[١٤].

ولو وقع في القبر خاتم أو غيره نبش ورد ، فقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: ان هذا قبر ابي رغال ، وآية ذلك: أن معه غصناً من ذهب ان أنتم نبشتم عنه اصبتموه معه ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن[١٥].

حاجة الحي الى كفن الميت ، أو المثلة به لتحقيق حاجة شديدة لا تتحقق الا بذلك:

اذا لم يجد الحي لستر العورة أو اتقاء الحر أو البرد الا كفن الميت ، قدم الحي لان حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة أو الهتك ، ولان الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي ، وحفظ النفس أولى من حفظ المال[١٦].

واذا مات انسان في بئر فان لم تكن اليها حاجة وتعذر اخراجه طمت عليه وان كان الناس في حاجة للبئر ، وكان في طمها ضرر بالمارة أخرج الميت بالكلاليب سواء أفضى الى المثلة أو لم يفض ، لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة: نفع المارة وغسل الميت.

وان احتاج الناس الى ماء البئر فلهم اخراجه ، وان حصلت مثلة ، لأنه أسهل من تلف الاحياء[١٦].

فاذا جاز أخذ كفن الميت والمثلة به لحاجة الاحياء مع ما في ذلك من اهانة وعدم احترام جاز تشريح الجثة لغرض التعليم والكشف عن سبب الوفاة الحقيقي او لمعرفة مدى مطابقة الأعراض والتشخيص على السبب الحقيقي للوفاة لما يحقق من منفعة للاحياء يندفع بها عنهم ضرر كبير.

تشريح الميت لاخراج المال من جوفه:

اذا ابتلع الميت في حياته مالاً لانسان ثم مات ، وطلب صاحبه الرد شق جوفه ان كان المال كثيراً الا أن يضمن الورثة المال فلا يشق في الأصح ،

والثاني: لا يشق مطلقاً ويجب الغرم في التركة ، وذلك لان شق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذلك بعد الموت لحديث السيدة عائشة أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ/٦٧٧م) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[١٧] رواه ابو داود.

واذا ابتلع الحي مال نفسه أو غيره باذنه ثم مات فالأصح: أنه يشق جوفه ويخرج المال ، لان فيه حفظ المال وحق الورثة عن الضياع

والثاني: لا يشق جوفه لذلك ، لانه ماله استهلكه في حياته[١٨].

١٤. **النووي** ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/١٢٧٧م) **روضة الطالبين** ، ١٢م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، م٢ ، ص ١٤٠. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي ، روضة الطالبين.
والنووي ، المجموع ، م٥ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٦٧ والتمرتاشي: محمد بن علي **الحصفكي** التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، **متن** مطبوع مع حواشيه (بحاشية **الطحطاوي** ، ٤م ، دار **المعرفة** للطباعة والنشر بالأوفست ، **بيروت** ، ١٩٧٥م عن طبعة دار الطباعة بالقاهرة ١٢٥٤ هـ ، م١ ، ص٣٨٢. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: التمرتاشي: **الدَّر** بحاشية الطحطاوي.

١٥. النووي ، المجموع ، م٣ ، ص١٥٩.

١٦. ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠.

١٧. أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ٥٤٤.

١٨. ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٥٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ، م٢ ص ١٤١. والنووى ، المجموع ، م٥ ، ص ٣٠٠ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٦٦. والتمرتاشي ، الدر بحاشية الطحطاوي ، م١ ، ص ٣٨٢.

قال ابن قدامة: ويحتمل أنه ان كان يسيراً ترك، وان كثرت قيمته شق بطنه وأخرج[19] وذكر المالكية حداً للكثرة فقالوا: حد الكثرة نصاب الزكاة، واشترطوا قيام بينة على الابتلاع، وذلك بشهادة عدلين أو عدل وامرأتين، وقال بعضهم: يثبت بشاهد ويمين[20].

واذا كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ، فان صعب أخذه بُردَ وأخذ لان تركه تضييع للمال[21].

واذا جاز بقر بطن الميت لاستخراج المال جاز التشريح لمنفعة الأحياء بحيث يمكن معرفة أسباب المرض فيتخذ الأحياء الوقاية اللازمة لدفع المرض عنهم والمحافظة على الأبدان مقصود أصلي والمحافظة على الأموال مقصود تبعي للانسان.

شق بطن المرأة للجنين:

ذهب الحنابلة والمالكية الى أنه ان ماتت امرأة وفي بطنها ولد علمت حياته بحركة أو نحوها فلا يشق بطنها ويخرجنه القوابل من مخرجه، فان لم يوجد نساء لم يخرجه الرجال، وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن.

ودليلهم: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، ولا يقاس على شق البطن لاخراج المال لأن المال محقق الخروج[22] وذهب الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة الى أنها ان ماتت وفي جوفها جنين حي فان كان يرجى حياته - بحيث يغلب على الظن أنه يعيش كابن ستة أشهر فأكثر - شق جوفها وأخرج ثم دفنت ودليلهم: أن في ذلك اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروجه الا بشق.

ولانه يشق لاخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى.

وان كان لا يرجى حياته فللشافعية ثلاثة أوجه: -

الصحيح: أنه لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت ثم تدفن، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها،

الثاني: يشق.

الثالث: يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن قال النووي: وهذا غلط وان حكاه جماعة وانما ذكرته لأبين

= والرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ/ ١٢٢٦م)، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع للنووي في الاجزاء من ١-١٢، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، م٥، ص ٢٥٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الرافعي، فتح العزيز.

والأزهري: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، ٢م، طبعة دار المعرفة، بيروت، م١، ص ١١٧. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الأزهري جواهر الاكليل.

وابن نجيم: زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨م، كتب منه سبعة أجزاء، وكتب الجزء الثامن الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري، الطبعة الثانية، دار المعرفة بالأوفست، بيروت، عن طبعة المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١ هـ، م٨، ص ٢٣٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن نجيم، البحر الرائق.

وقاضيخان: حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت ٢٩٥ هـ/ ٩٠٧م)، فتاوي قاضيخان، مطبوعة بحاشية الفتاوي الهندية في المجلدات (١-٣)، م٢ ص ٤١١ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: قاضيخان، الفتاوي

١٩. ابن قدامة، المغنى، جـ٢، ص ٥٤٩.

٢٠. الأزهري، جواهر الاكليل، م١، ص ١١٧

٢١. ابن قدامة، المغنى، جـ٢، ص ٥٤٩

٢٢. ابن قدامة، المغنى، جـ٢، ص ٤٥٨. والازهري، جواهر الاكليل، م١، ص ١١٧

بطلانه، اذ كيف يؤمر بقتل حي معصوم وان كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل[٢٣].

وذهب بعض الحنفية وابن سريج أبو العباس عمرو بن سريج (ت ٣٠٦/ ٩١٨م) من الشافعية، إلى انه يشق بطنها عن الجنين مطلقا رجيت حياته أم لا[٢٤]، واذا تمعنا أقوال الفقهاء وجدنا أنهم لا يختلفون في جواز شق البطن ان رجيت حياة الجنين، فقد قالوا في المسألة على حسب مقتضيات عصرهم، حيث علل القائلون بعدم جواز الشق بغلبة الظن بموت الجنين، فالشق حينئذ من العبث، وفي زمننا تقدم علم الطب وتقدمت معه وسائل التقنية، فأمكن في حالات كثيرة توفير أسباب الحياة للجنين بعد اخراجه من بطن أمه، واذا كان هذا الفريق من الفقهاء يقول بجواز الشق لاخراج المال قلنا تخريجاً على قولهم هذا انهم يتفقون مع القائلين بجواز شق البطن لاخراج الجنين ان رجيت حياته.

قتل الجنين في بطن أمه لاخراجه ان تعين وسيلة لدفع الهلاك عن الأم:

اذا اعترض الولد في بطن أمه ولم يتمكن الاطباء من اخراجه الا ميتاً ولو بتقطيعه في بطن أمه - وبحيث اذا لم يفعل هذا - لغلب على الظن هلاك الأم، قال فقهاء الحنفية لا يخلو حال الولد في بطن الام من أمرين: الموت أو الحياة، فان كان ميتاً فلا بأس باخراجه على أي حال ولو بتقطيعه وان كان حياً لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[٢٥].

فقد أجاز الفقهاء تقطيع الجنين الميت من أجل الابقاء على حياة أمه.

الخلاصة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسائل السابقة يتبين لنا أن التشريح جائز بشروط هي: -

١ - ان يتم التشريح عند الحاجة الشديدة اليه كالتعليم أو التشريح في الحالات القضائية أو أخذ عضو منه لزرعه لأنسان آخر.

٢ - ان يتم التشريح في ظروف تليق بالكرامة الانسانية وأن يعلم طلاب الطب ما ينبغي للميت من احترام وان هذا استثناء للحاجة.

وأود التنبيه الى أنه لا يشترط أخذ اذن المتوفى أو أهله لتشريح الجثة كما ان الفقهاء لم يشترطوا أخذ إذنهم عند شق بطنه لاخراج المال فهذا من باب أولى.

ولا يجوز أيضاً أخذ ورثة الميت عوضاً مالياً بدل تشريح الجثة اذ لا يشترط اذنهم، وجسم الإنسان ليس محلاً للبيع اذ يتنافى ذلك مع كرامته.

٢٣. ابن قدامة، المغنى، ج٢، ص ٤٥٨ والنووى، روضة الطالبين، م٢، ص ١٤٣، والشربيني مغنى المحتاج، ج١، ص ٣٦٧. والنووي، المجموع، م٥، ص ٣٠١.

٢٤. ابن نجيم، البحر الرائق، م٢، ص ٢٠٣، م٨، ص ٢٣٣. والتمرتاشي، الدَّر بحاشية الطحطاوي، م١، ص ٣٨٢. وقاضيخان، الفتاوي، م٣، ص ٤١١. والفتاوي الهندية، م٥، ص ٣٦٠. والنووي، المجموع، م٥، ص ٣١٠.

٢٥. ابن نجيم،البحر الرائق، م٨، ص ٢٣٣. والتمرتاشي، الدر بحاشية الطحطاوي، م١، ص ٣٨٢. والفتاوي الهندية، م٥، ص ٣٦٠

(المبحث الثاني)
في جراحة التجميل

القسم الأول: التجميل بوصل الشعر أو زرعه أو ازالته ـ وفيه مسائل

المسألة الأولى وصل الشعر:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى تحريم الوصل سواء كان بشعر آدمي أو بشعر طاهر كالصوف والوبر[٢٦].

وذلك:

١ ـ لما روي عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة[٢٧] والتنمص ترقيق شعر الحاجبين، والوشر: ترقيق السن وبرده.

٢ ـ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: ان ابنتي عرس، وقد تمزق شعرها، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ لعنت الواصلة والمستوصلة[٢٨].

٣ ـ ولما روي معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠هـ/٦٧٩م) أنه أخرج كبة من شعر فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا وقال: انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم[٢٩].

٤ ـ ولما روى ان امرأة جاءت الى الرسول ﷺ فقالت: اني نكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[٣٠].

٥ ـ ولأن فيه تدليساً واستعمالاً لمختلف في نجاسته.

وذهب الشافعية الى أن الوصل بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام مطلقاً، وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي، فان كانت الواصلة غير ذات زوج فالوصل حرام على الصحيح،

وعلى الثاني: يكره

وان كانت ذات زوج فقد اختلفت أقوالهم في ذلك:

الأول: يحرم مطلقاً.

والثاني: يجوز مطلقاً

---

٢٦. الطحطاوي، أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي علي الدر المختار، ٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بالأوفست، بيروت، ١٩٧٥، م٤ ص١٨٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الطحطاوي، حاشية.
وابن نجيم، البحر الرائق، م٨، ص ٢٣٣. والفتاوي الهندية، م٥، ص ٣٥٨. وابن قدامة، المغني، جـ١، ص ٩٩. والنووى، المجموع، م٣، ص ١٤١.
ومحمد عبد العزيز عمرو (معاصر) اللباس والزينة، الطبعة الاولى، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص ٤٣٠، ويشار لهذا المصدر فيما بعد: محمد عبد العزيز: اللباس.
ومهدية الزميلي (معاصرة) لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الفرقان، عمان ١٩٨٢، ص ١٧٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: **مهدية: لباس المرأة.**

٢٧. أبو داود، سنن، جـ٤، ص ٣٩٩.

٢٨. المنذري، الترغيب، جـ٣، ص ١٢٠

٢٩. أبو داود، سنن، جـ٤، ص ٣٩٦، والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢م)، جامع الترمذي (متن مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي) ١٠ أجزاء، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٧٩، جـ٨، ص ٦٥. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الترمذي، جامع.

٣٠. المنذري، الترغيب، جـ٣، ص ١١٩.

والثالث: وهو الأصح: ان وصلته باذن الزوج جاز والا حرم[٣١].

وذهب **الليث** بن سعد الى جواز الوصل بغير الشعر[٣٢]، ورجحه ابن قدامة[٣٣] وذلك لعدم التدليس، ولما في ذلك من المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ونقل القاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م): الاجماع على جواز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر: لانه ليس بوصل[٣٤].

المسألة الثانية: ازالة المرأة للشعر عن الوجه بالحف أو غيره:

اذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة (وهي الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى) فقد ذهب الشافعية الى أنه يستحب لها نتفها وحلقها[٣٥].

وقال الحنفية: لا بأس بالقاء المرأة الأذى عن وجهها[٣٦] وقال محمد بن جرير الطبري (**٣١٠هـ**/٩٢٣م) لا يجوز لها حلق شيء من ذلك قياساً على التنمص، لأن فيه تغييراً من خلقتها[٣٧].

والراجح ما ذهب اليه الجمهور، ولا يقاس على التنمص، اذ أصل الخلقة وجود شعر الحاجبين بخلافه هنا، وليس فيه تغيير لخلق الله بل فيه رد الى الخلقة القويمة التي جبلت عليها المرأة.

وعلى ما ذهب اليه الشافعية والحنفية يجوز أن تعالج المرأة ذلك بأية وسيلة علمية حديثة تمنع خروج الشعر في الوجه بشروط سنذكرها فيما بعد.

المسألة الثالثة: زرع اللحية للرجل:

جاء في البحر الرائق (وان لم يكن للعبد شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته لأنه يوجب زيادة في القيمة)[٣٨].

وقياساً على جواز ازالة المرأة للحية ان خرجت لها يجوز معالجة الرجل لأصول الشعر تحت الجلد لخروج اللحية.

المسألة الرابعة: ازالة الشيب:

ذهب الشافعية إلى كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره[٣٩] لما روى عمرو بن شعيب (ت ١١٨هـ/٧٣٦م) عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال: (انه نور المسلم يوم القيامة)[٤٠] ونقل تحريمه عن نص الأم، وقال النووي: ولو قيل بتحريمه لم يبعد[٤١].

---

٣١. النووي، روضة الطالبين، م١، ص ٢٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١. والنووي، المجموع، م٣، ص ١٤١. محمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٣٠ ومهدية لباس المرأة، ص ١٧٣.
٣٢. النووي، المجموع، م٣، ص ١٤١.
٣٣. ابن قدامة، المغني، جـ١، ص ٩٩.
٣٤. المصدر نفسه والصفحة نفسها.
٣٥. النووي، المجموع، م١، ص ٢٩٠، ٣٧٨. والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١
٣٦. ابن نجيم، م٨، ص ٢٣٣. والطحطاوي، حاشية، جـ٤، ص ١٨٦. **مهدية: لباس المرأة ص** ١٧٦.
٣٧. مهدية، لباس المرأة ص١٧٦.
٣٨. ابن نجيم، البحر الرائق، م٨، ص ٢٣٣.
٣٩. الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١.
٤٠. الترمذي، جامع، جـ٨، ص ١٠٨.
٤١. الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ٢٩٠

المسألة الخامسة: التنمص:

النماص: ازالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال: النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرققهما أو يسويهما،(٤٢)،

قال النووي: الأخذ من الحاجبين اذا طالا لم أر فيه شيئاً لاصحابنا، وينبغي ان يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره(٤٣).

وذكر الخطيب الشربيني: أن التنمص حرام لما في ذلك من التغرير، أما اذا اذن الزوج للزوجة أو السيد للأمة في ذلك فانه يجوز، لأن له غرضاً في تزيينها له، وقد أذن لها فيه(٤٤)

وقال الحنابلة: حلق شعر الحاجبين لا بأس به، ونتفهما حرام، لان الحبر انما ورد في النتف(٤٥)،

وذكر بعض الحنابلة عن الامام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/٨٥٥م) أنه كان يقول: لا بأس به، وكان احمد يفعله(٤٦) وقال الامام الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص لالتماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه(٤٧)

الخلاصة:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء يمكن القول بجواز اجراء عمليات التجميل للشعر بالزرع أو الازالة أو التهذيب في ضوء الشروط التالية: -

١ - أن لا يكون الوصل بالنجس
٢ - أن لا يكون فيه تدليس
٣ - ان لا يؤدي الى تغيير خلق الله
٤ - أن لا يؤدي الى ضرر اكبر أو مماثل ويرجع في تقدير هذا الى رأي أهل الاختصاص من الاطباء،

وعلى ذلك فاجراء عملية لاعادة زرع شعر الرأس أو اللحية بحيث يكون نامياً أو لازالة الشعر من وجه المرأة جائز اذ لا تدليس فيه وليس فيه تغيير للخلقة بل معالجة للرجوع الى الخلقه القويمة التي جبلت عليها المرأة والرجل، وأما وصل الشعر بشعر الآدمي وغيره فحرام لما فيه من التدليس ووصله بغير الشعر من الخرق والحرير جائز لانتفاء التدليس، واخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه ليس من قبيل التدليس أو تغيير خلق الله، وكذلك معالجة الشيب في الطفل أو الشاب الصغير ليس فيه تدليس ولا تغيير للخلقة وانما ورد النهي في نتف الشيب للشيخ الكبير اظهاراً لصغر السن فهذا غير جائز.

القسم الثاني: التجميل بالاصباغ والألوان، بالجراحة وغيرها:
وفيه مسائل:
المسألة الاولى: تحمير الوجه وتطريف الأصابع:

تحمير الوجنتين وتطريف الأصابع لغير المتزوجة حرام، وأما المتزوجة فان لم يأذن لها الزوج فحرام، وان أذن به فجائز عند الشافعية.

---

٤٢. النووي، المجموع، م١، ص ٢٩٠
٤٣. المصدر نفسه والصفحة نفسها.
٤٤. الشربيني، مغني المحتاج، جا، ص ١٩١.
٤٥. ابن قدامة، المغني، جا، ص ٩٩.
٤٦. النووي، المجموع، م١، ص ٢٩١.
٤٧. مهديه، لباس المرأة، ص ٢٧٦. والنووي، المجموع، م١، ص ٢٩٠.

وقيل: وجهان أصحهما: التحريم[٤٨].

وقال الحنفية يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف باذن الزوج لانه من الزينة[٤٩] والحق أنه جائز للمتزوجة باذن الزوج، لانه ليس فيه تغيير لخلق الله، حيث يزول بالغسل بالماء واما غير المتزوجة فلا يجوز لها، اذ التزيين من أجل الزوج، وعلى ذلك لا يجوز أن تبدو زينتها هذه على غير الزوج والمحارم.

المسألة الثانية: خضاب الشعر:

يسن خضاب الشيب بالحناء والصفرة والكتم ونحوه للنساء والرجال للاتباع وأما خضاب الشعر بالسواد فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فذهب بعض فقهاء الشافعية الى تحريمه مطلقاً[٥٠] لحديث (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)[٥١].

وقال آخرون منهم: بالتحريم لغير المتزوجة، واما المتزوجة: فان لم يأذن به الزوج فحرام، وان أذن به فوجهان:
الأول: الجواز، والثاني: عدمه.
قال النووي: ولا بأس بتسويد الأصداغ[٥٢]

وذهب المالكية والحنابلة الى كراهة الخضاب بالسواد ما لم يكن لغرض شرعي كارهاب العدو.

وذهب أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت ١٨٢ هـ/٧٩٨م) الى جواز الخضاب بالسواد مطلقاً، محتجاً بما روى ان الصحابة والتابعين خضبوا شعرهم بالسواد[٥٣].

قال القاضي حسين محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ/١٠٦٩م) قال الطبراني سليمان بن احمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ/٩٧٠م): الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط.

قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بسبب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافة في ذلك.

قال: ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ،
قال القاضي: هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى[٥٤].

٤٨. النووي، المجموع، م٣، ص ١٤٠ والشربيني،مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩٢، والنووي، روضة الطالبين، م١ ص٢٧٦
٤٩. الطحطاوي، حاشية، م٤، ص ١٨٦.
٥٠. النووي، المجموع، م٣، ص ١٤٠. والنووي، روضة الطالبين، م١، ص ٢٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١.
٥١. أبو داود، سنن، جـ٤، ص ٤١٨.
٥٢. النووي، المجموع، م٣، ص ١٤٠. وروضة الطالبين، م١، ص ٢٧٦. والشربيني،مغني المحتاج، حـ١، ص ١٩١.
٥٣. المراجع **نفسها**.
٥٤. **النووي،** أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) شرح صحيح مسلم ١٨ جزء في ٦ مجلدات، المطبعة المصرية بالقاهرة، جـ١٤، ص ٨٠. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي، شرح صحيح مسلم. ومهدية، لباس المرأة، ص ١٧٥.

مما سبق يتبين لنا رجحان القول بجواز الصبغ بالسواد مطلقاً، شريطة ان لا يكون بقصد التدليس باظهار صغر السن في غير حالة الحرب.

المسألة الثالثة: الوشم:

ويحصل بغرز ابرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة(٥٥). وقد ذهب كثير من العلماء الى تحريمه للرجل والمرأة.

وإذا فعل بالبنت وهي طفلة فلا اثم عليها ويأثم فاعله(٥٦).

واستدلوا للتحريم: -

يقول صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله(٥٧).

ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة)(٥٨).

وذهب بعض الفقهاء الى جوازه للمرأة المتزوجة الخلوق وكراهته للرجل لان في ذلك سبباً لزيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين(٥٩).

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من تحريم الوشم لقوة أدلتهم ولان فيه تغييراً لخلق الله من غير حاجة اليه ولأن فيه ضرراً يقع بالجسم، وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ولانه يمكن الاستعاضة عنه لحاجة التجميل بالاصباغ التي يمكن ان تزول بالغسل من غير أن يترتب علي الاستعمال ضرر.

وليس من الوشم ما يفعله بعض النساء اليوم من وضع خال اصطناعي بقلم الحواجب الذي يصنع من المواد خلافا لما ذكره البعض من أنه من الوشم المحرم(٦٠).

فالخال ان كان قد صنع بطريق الغرز واسالة الدم فهو وشم يأخذ حكمه وان كان بالاصباغ أو المداد فهو من قبيل التزيين بالحمرة فيأخذ حكمه.

المسألة الرابعة: ازالة الوشم:

لما كان الوشم هو اسالة الدم وحشو الموضع بالنورة أو غيرها ليخضر، فهذا الاخضرار دم وكحل أو نورة، والدم بعد خروجه من الجسم نجس، لذلك أفتى فقهاء الشافعية بوجوب ازالته ان أمكن ذلك بالعلاج من غير جرح، أو حدوث ضرر فان لم يمكن الا بالجرح: فان خاف تلف العضو أو فقدان منفعته أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب ازالته، وتكفي التوبة(٦١).

الخلاصة:

يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجه وتطريف الأصابع ونقش اليدين والرجلين بالحناء وغيره من الأصباغ، كما يجوز للمرأة والرجل خضاب شعر الرأس مطلقاً بقصد التحسين والتجميل وارهاب العدو لا

٥٥. محمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٦٢. ومهدية، لباس المرأة، ص ١٧٥.
٥٦. النووى، روضة الطالبين، م١، ص ٢٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١
٥٧. الدارمي، سنن، جـ٢، ص ٢٧٩.
٥٨. البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ/ ٨٦٩م) صحيح البخاري، ٩ أجزاء في ٣ مجلدات، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، جـ٤، ص٤٤. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: البخاري، صحيح.
٥٩. ابن نجيم، م٨، ص ٢٠٨. والنووي، المجموع، م٣، ص ١٤٠
٦٠. محمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٦٣
٦١. النووي، المجموع، م٣، ص ١٣٩. والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١.

التدليس، وحيث قلنا بجواز التحمير والتطريف لا يجوز ظهور المرأة بهذه الزينة امام غير المحرمين عليها وزوجها.

وأما تلوين الوجه واليدين بنحو الوشم فانه غير جائز لما فيه من تغيير الخلقة والايلام من غير حاجة داعية اليه حيث يمكن الاستعاضة عنه بالتحمير والتطريف كما سبق القول، ولذا تجب ازالته ان أمكن من غير ضرر.

القسم الثالث: تجميل الاسنان:
الوشر أو التفلج:

الوشر: برد الاسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها
والفلج: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج ان يفرج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات،

قال النووي: وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهاراً للصغر وللحسن[٦٢] وقد اتفق العلماء على تحريم الوشر[٦٣]، وذلك لما روى عن عبدالله بن مسعود صحابي (ت٣٢ هـ/٦٥٢م) أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى فبلغ ذلك امرأة من بني أسد وكانت تقرأ القرآن الكريم فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، **فقال:** لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه **فانتهوا**).

الخلاصة:

لا يجوز تجميل الأسنان ببردها وترقيقها لما فيه من الضرر وتغيير خلق الله فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ومن ذلك ان جعل للسن طبقة خارجية واقية فببرده تزول الطبقة الواقية للأسنان فيؤدي الى تلفها.

أما تقويم الانسان بتثبيت جهاز للأطفال في الفك حتى يستقيم نظمها فجائز وتجميلها باعادة زرع السن أو الضرب في مكانه الصحيح أو زرع مكان سن تالفه أو اعادة ترميم (حشو) ما تلف منها فهذا جائز.

القسم الرابع: تجميل الأعضاء:

وذلك:
١ ـ بزرع الأعضاء المبتورة بأعضاء من حيوان أو انسان أو بتركيبها من معدن أو ما في حكمه[٦٥]
٢ ـ قطع الأعضاء الزائدة:
وفيه مسألتان: ـ

٦٢ النووى، المجموع، م٣، ص ١٤٠. والنووي، روضة الطالبين، م١، ص٢٧٦ الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١

٦٣. المراجع نفسها، والطحطاوي، **حاشية**، م٤، ص ١٨٦ وابن قدامة، **المغنى** جـ١، ص ٩٩. ومحمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٦٤.

٦٤. أبو داود، سنن، جـ٤، ص ٣٩٨.

٦٥. انظر: بحث محمود السرطاوي، زرع الأعضاء المشار اليه في الهامش رقم (١)

المسألة الأولى ـ هل الزوائد عيب؟

اذا خلق الله للانسان أصبعاً زائدة أو سناً زائدة أو سلعة(٦٦)، فان هذه الزيادة نقص وعيب في الخلقة المعهودة التي خلق الله تبارك وتعالى الانسان عليها، قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم)(٦٧). وقد نص كثير من الفقهاء على أن ذلك عيب وشين في الخلقة.

قال ابن قدامة (لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، انما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال)(٦٨) وقال في موضع آخر: (على أن كبر السن لا يوجب كثرة قيمتها فان السن الزائدة نقص وعيب وكثرة العيب زيادة في النقص)(٦٩).

واذا كانت الزوائد عيباً فقد اختلف الفقهاء فيما يجب بالجناية عليها: فذهب الشافعية والحنابلة الى عدم وجوب الأرش(٧٠) مطلقاً محتجين بأنها نقص وعيب(٧١) وذهب بعض الشافعية والحنابلة الى وجوب الأرش فيها، ولا تجب الدية لان الجاني أتلف جزءاً من مضمون فلا يجوز ان يعرى عن أرش. ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد اتفاقاً ويؤخذ الزائد بالزائد(٧٢).

ومما ينبغي التنويه اليه أن الفقهاء انما قرروا الأرش في حال الجناية وليس هذا مما نحن فيه من قطع العضو الزائد باذن صاحبه لمنفعة جمالية.

المسألة الثانية: قطع السلعة الزائدة أو الاصبع الزائدة ونحوها:

السلعة المراد قطعها اما أن يكون في بقائها خطر على الجسم ولا خطر في قطعها، أو أن يكون خطر بقائها أكبر من خطر القطع فيجب القطع في كلا الحالتين وان كان الخطر في القطع أعظم من خطر البقاء حرم القطع، وان تساوى الخطر في البقاء والقطع جاز القطع على الأصح، ولمعرفة ذلك يرجع الى أهل الاختصاص.

وأما اذا لم يكن هناك خطر في بقائها، وأراد المصاب القطع لازالة الشين (أي للتجميل فقط)، فله أن يقطعها بنفسه أو أن يأذن للطبيب بقطعها شريطة أن لا يغلب على الظن ان القطع سيؤدي الى خطر، فان غلب على الظن أنه سيؤدي الى خطر لم يجز القطع.

والمراد من الخطر: أن يغلب على ظن الطبيب تلف النفس أو العضو أو منفعة العضو أو زيادة الشين فيه(٧٣).

وان قطعت السلعة لازالة الشين بغير اذن صاحبها البالغ العاقل فمات أو تلف العضو فالقاطع لها يضمن الدية ان كان خطأ وعليه القصاص ان كان فعله عمداً لانه متعد. وسواء في ذلك الامام وغيره.

---

٦٦. السلعة (بكسر السين) غدة تخرج بين اللحم والجلدة، انظر النووي، روضة الطالبين، م١٠، ص ١٧٩ والشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٠٠.

٦٧. سورة التين، آية ٤.

٦٨. ابن قدامة، المغني، جـ٨، ص ٤٦١

٦٩. ابن قدامة، جـ٨، ص ٣١٧

٧٠. الأرش: دية الجراحة أو المال المأخوذ بدل العيب الذي لحق بالعضو، انظر المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، جزءان، مطبعة مصر، ١٩٦٠، الطبعة الأولى، جـ١، ص ١٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: المعجم الوسيط.

٧١. الشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ/ ١٠٨٣م)، المهذب، ٢م، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، م٢، ص ٢٠٩. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشيرازي، المهذب وابن قدامة، المغني، جـ٨، ص ٤٦١

٧٢. المصدران نفساهما.

٧٣. فيما سبق انظر النووي، روضة الطالبين، م١٠، ص ١٧٩ والشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٠٠. والفتاوي الهندية، م٥، ص٣٦٠. وقاضيخان، الفتاوي، م٣، ص ٤١٠.

ويجوز لولي الصبي والمجنون ـ الخاص: وهو الأب والجد، والعام: وهو السلطان أو من ينيبه مكانه كالاطباء[٧٤] ان يقطع السلعة أو اليد المتآكلة للشين بلا خطر في القطع.

وللفقهاء وجه آخر في قطع السلطان للسلعة من غير احتمال خطر في القطع أنه لا يجوز له ذلك، واذا فعل السلطان أو من يقوم مقامه مامنع منه وسرى فعله الى الجسم فمات الصبي فعليه الدية في ماله، وقيل: في بيت المال، وقيل: على عاقلته، واذا كان في قطع السلعة خوف وخطر فان كان الخطر في الترك اكثر جاز للولي الخاص أن يأذن بالقطع.

وللفقهاء وجه آخر بعدم جواز القطع أو الأذن فيه مع احتمال الخطر واذا فعل الولي الخاص ما منع منه عمداً فسرى الى الجسم فمات الصبي فلا قصاص على الولي الخاص للبعضية، وتجب الدية في ماله، وقيل: لا ضمان على الأب والجد أصلاً، لان ولايته أتم، لانه انما يقطعها للشفقة.

وأما ما يجوز للولي الخاص والعام فعله اذا أفضى الى تلف فلا ضمان فيه عند جماهير العلماء لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصغير[٧٥].

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا جواز قطع الأعضاء الزائدة عن أصل الخلقة شريطة أن لا يترتب على القطع ضرر أكبر وان يكون القطع باذن صاحبها أو وليه وان كان صغيراً. ولا يترتب أي ضمان مالي على الطبيب ان قطع المأذون فيه فسرى الى الجسم ومات او قطع العضو فتلف اذا اتبع الأصول الطبية ولم يحدث منه خطأ فاحش حين القطع[٧٦]

٣ـ تعديل قوام الجسم والأعضاء ـ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ تسمين الجسم أو ترقيقه:

يجوز للمرأة ان تأكل او تتناول من المباحات والادوية ما يؤدي الى سمنها مالم تأكل فوق الشبع أو تتناول ما يضر بجسمها، وصرح بعض الفقهاء باستحباب ذلك لها اذا كان الزوج يحب السمن، أما اذا كان يكره ذلك لها فينبغي ان تمنع منه وتكون موزورة في فعلها[٧٧]

واذا كانت المرأة سمينة وزوجها لا يرغب في سمنها واعتبره شيناً وعيباً فينبغي لها ان تمنع نفسها من بعض الاغذية أو أن تتناول من الأدوية أو أن تقوم بحركات رياضية بحيث تحقق رغبة الزوج دون ان يلحق بها ضرر جسيم أو محظور شرعي كتدليك الرجال لاجسام النساء.

وأما العملية الجراحية لازالة الشحوم المتراكمة على الجسم **فتجوز للمداواة دفعاً** لاحتمال ضرر متوقع على البدن ولا يجوز فعله (أي الروجيم) بالعملية الجراحية لتحقيق رغبة الزوج.

المسألة الثانية: ثقب الاذن والأنف للزينة:

ذهب الحنفية والحنابلة الى جواز ثقب اذان الأطفال من البنات والنساء لتحليتها بالذهب[٧٨].

٧٤. الطبيب الذي اذن له بمزاولة المهنة بحكم القانون يعتبر نائباً عن الحاكم في هذا الأمر.

٧٥. فيما سبق انظر الشيرازي، المهذب، جـ٢، ص ٢٨٩. وابن قدامة، المغني جـ٩، ص ١٦١. وقاضيخان الفتاوي، م٣، ص ٤١٠. والنووي، روضة الطالبين، م١٠، ص ١٧٩. والشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٠٠

٧٦. محمود السرطاوي، المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية. مجلة دراسات **المجلد التاسع، العدد** الاول. ص ١٣٥ـ١٥٥

٧٧. الطحطاوي، حاشية، م٤، ص ٢١٢. وقاضيخان، **الفتاوي**، م٣، ص ٤٠٣ والفتاوى الهندية، م٥، ص ٣٥٦.

٧٨. الفتاوي الهندية، م٥، ص ٣٥٧. والطحطاوي، حاشية م٤ ص ٢٠٩ والشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٩٦. والبزازية: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي (ت ٨٢٧ هـ/ ١٤٢٣م)، الفتاوي البزازية المسماة بالجامع الوجيز، مطبوعة مع الفتاوي الهندية في المجلدات ٣، ٤، ٦، م٦، ص ٣٧١. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: البزازية، فتاوي.

وذلك لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم فدل على جوازه، ويدل له أيضاً ما ورد في حديث بلال (فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتيمهن في حجر بلال)[٧٩]

وذهب الشافعية الى عدم جواز ثقب الأذن للزينة[٨٠] لان ذلك جرح مؤلم لا يجوز الا لحاجة مهمة، والتزين بالحلى غير مهم، ولذا فان ثقب الأذن أو الأنف للزينة حرام وان كان معتاداً، والمنع منه واجب، واجابوا عن حديث بلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أقر التعليق لا التثقيب[٨١]، والراجح ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة.

الخلاصة:

١ - يجوز اجراء العملية الجراحية التجميلية لعضو من أعضاء الجسم لاعادته الى أصل الخلقة ولو احتاج لاجراء العملية الى أخذ قطعة من أي موضع من جسمه جاز شريطة أن لا يجد غيرها يقوم مقامها وان لا يغلب على الظن أن العملية الجراحية ستؤدي الى خطر أعظم من الخطر الذي يراد رفعه، ومثاله: ما يكون من عمليات تجميلية نتيجة للحروق.

جاء في روضة الطالبين (ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخده أو غيرها ليأكلها، فان كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم والا جاز على الأصح بشرط ان لا يجد غيره)[٨٢] فاذا جاز أخذ القطعة من الجسم للاكل وهو اتلاف بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لازالة الشين. لا سيما وان الشين في العضو الظاهر كخوف طول المرض[٨٣].

٢ - يجوز اجراء العملية الجراحية التجميلية لعضو من أعضاء الجسم باعادته الى أصل الخلقة بقطع الاشياء الزائدة أو التدوير أو التكوير أو الاستقامة أو غير ذلك مما تقتضيه عملية اعادة العضو الى أصل خلقته شريطة ان لا يؤدي الى ضرر أعظم، مثاله ما يجري من عملية تجميلية لأعضاء انسان أصيب بالكسور وتبضيع اللحم أو تعديل قوام عضو لطفل صغير ولد على هيئة تخالف أصل الخلقة للانسان، أو تعديل قوام أنف كان على غير أصل الخلقة وهكذا...، فقد جاء في مغني المحتاج (ثم اذا انتهى القطع في القصاص الى تلك الجلدة حصل القصاص، ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل فيها المصلحة من قطع أو ترك)[٨٤].

وجاء في مغني المحتاج (وينبغي ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض)[٨٥]. وسبق أن ذكرنا رأي الفقهاء في قطع الأعضاء الزائدة.

٣ - ولا يجوز اجراء عملية جراحية لازالة تجاعيد الوجه من كبيرة السن لما في ذلك من التدليس، ولان فيه ضرراً أكبر من المنفعة المرجوة، ولا تجوز عملية تجميل الأنف بتصغير حجم المارن لما فيه من تغيير للخلقة، فكل ما فعل بقصد التدليس أو تغيير الخلقة كان ضرره أكثر من نفعه فحرام. والله أعلم بالصواب.

---

٧٩. الشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٩٦
٨٠. المصدر نفسه جـ٤، ص ٢٩٦، جـ١، ص ٣٩٤.
٨١. المصدر نفسه والصفحة نفسها.
٨٢. النووي، روضة الطالبين، م٣، ص ٢٨٤.
٨٣. الشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٣٠٦.
٨٤. المصدر نفسه، جـ٤، ص ٢٧.
٨٥. المصدر نفسه جـ٤، ص ٣٠٦.